حماية المستهلك المترتبة عن دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية

Consumer protection resulting from the role of customs in protecting industrial property rights

رمضان فراقة[1]

جامعة 8 ماي 1945قالمة(الجزائر)، fraga.ramdane@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/02/16 تاريخ القبول:2022/04/04 تاريخ النشر :2022/06/30

ملخص:

أولت السلطات الجزائرية عناية بالغة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، خاصة بعد تحرير تجارتها الخارجية، وما انجر عنها من بروز مخاطر كثيرة تهدد الإقتصاد الوطني، كالتعدي على حقوق الملكية الصناعية واستغلالها دون ترخيص من أصحابها، لذلك تحرص الإدارة الجمركية باعتبارها سلطة عمومية على مستوى الحدود وعبر مناطق ممتدة منها، على قمع ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يجعل دورها ذو أهمية بالغة في حماية المستهلك من الممارسات التي تهدد صحته وسلامته.

كلمات مفتاحية: الجمارك، الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، المستهلك، التقليد.

Abstract:

The Algerian authorities have paid great attention to combating the phenomenon of infringement of intellectual property rights, especially after the liberalization of foreign trade, and the emergence of many dangers that threaten the national economy, such as infringement of industrial property rights and their exploitation without a license from their owners. A public authority at the level of borders and across extended areas of them, to suppress the phenomenon of infringement of industrial property rights, and this is what makes its role very important and contributes to protecting consumers from practices that threaten his health and safety.

Keywords: Customs, intellectual property, industrial property, consumer, imitation .

(1) المؤلف المرسل

1. مقدمة

للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية التي تعمل كل الدول على تكريسها عن طريق العديد من الآليات القانونية، ظهرت للوجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» التي من خلالها نجحت الدول الكبرى إلى حد ما في تعزيز الحماية الدولية للملكية الفكرية، من خلال الاتفاقيات التي صاحبت انشاء منظمة التجارة العالمية وإطلاق اتفاقية التريبس مع مطلع العام 1995، حيث حلت محل اتفاقية القات « GAAT » بغرض إعطاء حرية أكثر لحركية التجارة الدولية (طهرات،2011، ص8).

أما على المستوى المحلي، فتعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، التي تلعب دورا محوريا في حماية حقوق الملكية الصناعية من ظاهرتي التقليد والتعدي على حقوق أصحابها. فبالإضافة إلى مهامها في تحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، فهي مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، إضافة إلى السهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الإقتصادية، وتنقلات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية (رامز شعبان، 1994، ص53)، ناهيك عن دورها المحوري في حماية المستهلك من خلال التأكد من سلامة المنتوجات العابرة للحدود، ومدى خضوعها لمعايير الجودة العالمية، بالإضافة إلى مهامها النوعية في حماية حقوق الملكية الصناعية(القانون 17-04، 2). حيث تُعرف إدارة الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة المتعلقة بتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الإستيرادية المقررة لها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة. وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلالا بالنظام الإقتصادي الذي تحميه التشريعات الإقتصادية، والتي تعد القوانين المركزية الجمركية من أبرزها (زايد،2006، ص230)

لذلك عملت الجزائر بعد إنضمامها لاتفاقية التريبس على تفعيل دور مؤسساتها الرسمية خاصة ادارة الجمارك(لحضري،2013، ص416-437)، من أجل التصدي للعصابات التي تمتهن الغش وتقليد حقوق الملكية الصناعية، وبما تخلفه هذه الممارسات من تضليل وإرباك للمستهلك، وما تسببه المنتجات المغشوشة من تهديد لحياته وسلامته (القانون

07-79، 22،23،24)، وبما تلحق به من خسائر مالية جراء اقتنائه منتوجات غير أصلية، تكون غير صالحة للإستعمال أو تكون ذات نوعية جد رديئة، تتلف وتهترئ بعد إستعمال قليل، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى فعالية دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، وتأثيرها على حماية صحة وسلامة المستهلك والحفاظ على مصالحه المالية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول منه دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية ومحاربة التقليد، أما المبحث الثاني فنخصصه إلى دراسة آليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية ودورها في حماية المستهلك.

2. دور ادارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية ومحاربة التقليد

إن تشجيع الإبتكار والإبداع وتكريس مبدأ التنافسية وحماية المستهلك، كلها عوامل ترتبط ارتباطًا جوهريًا بمدى فعالية حماية الملكية الصناعية، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، وترجع فعالية حماية الملكية الصناعية من طرف جهاز إدارة الجمارك في الجزائر بشكل أساسي، إلى حقيقة اعتبار التقليد جريمة جمركية(القرار المؤرخ في 15-7، 2)، ما يمكن هذا الجهاز من التدخل بصفة تلقائية أو بعد الإبلاغ من طرف مالك الحق، وإستخدام الصلاحيات الواسعة له فور الحصول على معلومات تؤكد وجود أشياء مقلدة، أو حجز سلع ثبت تقليدها، وبالتالي التدخل لتسليط عقوبات شديدة على أصحاب تلك المحجوزات.

إن اعتبار التقليد كجريمة جمركية يصب في مصلحة المستهلك، وبعبارة أخرى، فإن عدم تكييف تقليد السلع والمنتجات المتعلقة بالملكية الصناعية جريمة جمركية، يؤدي إلى إعاقة وإضعاف حق المقاضاة الممنوح للسلطات الجمركية فيما يتعلق بجرائم إستيراد المنتجات المقلدة(عبيد حبيب، 1978،ص63)، وبالتالي إغراق السوق الوطنية بهذه البضائع التي تهدد سلامة المستهلك وتشكل خطرا على صحته(La Propriété Intellectuelle En Algérie: Une Protection A L'épreuve De La Réalité http://www.irpi.fr 2009)، لذلك تعمل كل دولة على ايجاد مختلف الآليات القانونية وتوفير الوسائل المادية، من أجل القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها، عن طريق تفعيل الدور الرقابي لإدارة الجمارك(Galloux ,2017,p2)

1.2 الأساس القانوني للتدخل الجمركي لمحاربة التقليد وأثره على حماية المستهلك

يجد التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية مشروعيته، أولا في الأساس المنطقي لدور هيئة الجمارك كمؤسسة عامة تسهر على تطبيق القانون والحفاظ على الممتلكات، فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال التي تنتقل عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة (علية، 1985، ص142)، وثانيا في الأساس القانوني لحماية الملكية الصناعية الذي تكفله مختلف النصوص القانونية بدءا من القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة، ويكرس الحماية القانونية للملكية، وإنتهاء بالنصوص القانونية الوطنية الخاصة التي تنظم مختلف عناصر الملكية الصناعية، مثل قانون براءة الاختراع وقانون العلامات، والمعاهدات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية التي صادقت عليها الجزائر.

وانطلاقا من الفكرة القائمة على بناء العلاقة بين التقليد كفعل تجرمه النصوص القانونية على اختلاف مراتبها من جهة، وبين دور الإدارة الجمركية كسلطة عمومية تسهر على تطبيق القانون(شعبان، 1994، ص21) من جهة أخرى، يتشكل ويتأكد أساس التدخل الجمركي في مجال حماية الملكية الصناعية، أولا من الناحية الدستورية، وثانيا من الناحية التشريعية.

1.1.2 الأساس الدستوري لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

يقضي دستور 1963 بتسخير الإبداع والإبتكار لبناء المجتمع الاشتراكي، وتكرس هذا المنهج بصورة أعمق في دستور 1976، الذي اعتبر ملكية الدولة من أشكال الملكية الجماعية، وقيد الملكية الخاصة بقيود المنفعة الاجتماعية، وانطلاقا من هذه الأسس الدستورية الصنع، فقد تم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية من أجل استخدامها لأهداف المخطط الوطني لتنمية الوطن، بل جعلها أداة من أدوات تنفيذه(حسنين،1986، ص117).

كما حرصت جميع الدساتير الجزائرية منذ تبني مبدأ التعددية الحزبية في دستور 1989 على النص على مبدأ صون الملكية وحرمتها (دستور 1989، 20)، على أساس أنها ثمرة النشاط الفردي وحافز على الإنطلاق والتقدم، فضلاً من أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة

الاقتصاد الوطني، بل أكثر من ذلك، يعتبر البعض عدم وجود الملكية الفردية دليل على غياب الحرية(Malaurie , 1994,p101)، وأن حق الملكية حسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 17) هو أحد الحقوق الطبيعية للإنسان الذي لا يسقط بالتقادم، وأنه يتساوى في ذلك مع الحرية والأمن والحق في مقاومة الطغيان(عبد العال، 1999،ص8)، وأنه حق مقدس لا يجوز حرمان أحد منه إلا لضرورة تقتضيها مصلحة عامة يحددها القانون، بشرط تعويض عادل يدفع مقدما (Stuiillon,1996,p24)، وهو المبدأ المكرس في أغلب الدساتير العربية (علي المتيت،1982، ص 189).

إن غرض الدساتير التي نصت على حق الملكية الخاصة هو صيانة هذا الحق، عن طريق مجموعة من القواعد التي تعترف به وتنظمه، بهدف كفالته في حدوده الموضوعية(الصواف،2010، ص 82)

وبالرجوع إلى المادة 74 من دستور 2020 نجدها تنص على: "حرّيّة الإبداع الفكريّ، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة..."، يتضح من خلال نص هذه المادة أن الدستور باعتباره أسمى القوانين، يتكفل بالحماية القانونية لحرية الابتكار بكل انواعها، ما يعني أن الملكية الصناعية التي تعد من بين الابتكارات وفرع من فروع الملكية الفكرية يعتبر حمايتها مبدأ دستوريا، تسهر على احترامه وتنفيذه كل مؤسسات الدولة بما فيها إدارة الجمارك، وأن أي مساس بهذه الحقوق الدستورية للملكية الصناعية يستوجب تدخل هذه الهيئة بما تمتلكه من صلاحيات ووسائل لحمايتها .

2.1.2. الأساس التشريعي لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري

تجدر الاشارة الى أنه لا يوجد في الجزائر تقنين خاص بالملكية الفكرية ككل كما هو الحال في دول أخرى لاسيما الأوربية منها، لهذا نجد أحكام الملكية الصناعية في الجزائر متفرقة في نصوص مختلفة، منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي، ومنها ما هو صادر عن البرلمان ومنها ما هو صادر عن الجهاز التنفيذي، لذلك تستند إدارة الجمارك في أداء مهمة حماية الملكية الصناعية الى نصوص تشريعية عامة وأخرى خاصة، وتجد الأساس القانوني لها فيها لعل أهمها :

- القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية لسنة 2005

– القانون رقم 03–18 المتضمن الموافقة على الامر 03–06 لسنة 2003 المتعلق بالعلامات .

– القانون 03–19 المتضمن الامر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع لسنة 2003

– القانون 03–20 المتضمن الموافقة على الامر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لسنة 2003 . وغيرها من النصوص القانونية.

وقد اهتم قانون الجمارك رقم 79–07 بحماية المجال الإقتصادي الوطني وخاصة في ما يتعلق بتهريب البضائع المقلدة، حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، وفي هذا الإطار تلتزم إدارة الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند استيرادها أو أثناء عملية التصدي، وتخضع إلى المصادرة كل من البضائع الوطنية أو الأجنبية المقلدة، كما يعد قانون الجمارك –إلى جانب النصوص القانونية التي تنظم عناصر الملكية الصناعية– من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي لحماية الملكية الصناعية.

2.2. تجاوز الدور الاستثنائي للجمارك في محاربة التقليد إلى حماية حقوق المستهلك

عرفت حقبة التسعينات في الجزائر إصلاحا إقتصاديا واسعا مع تبني سياسة الإنفتاح الإقتصادي وتكريس حرية الإستثمار والمنافسة الحرة، ومواكبة مبادئ الإقتصاد الليبرالي، وهو ما أفضى إلى إعادة تكييف وهيكلة العديد من القوانين، وبدرجة بارزة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية، إلى جانب تعديل قانون الجمارك حتى يواكب التغيرات الإقتصادية الجديدة التي سمحت للخواص بولوج ميدان التجارة الخارجية، بعدما كانت حكرا على الدولة في ظل النهج الاشتراكي، وكان لزاما وضع آليات قانونية تكفل هذا الإعتراف وتصون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من أي اعتداء قد يطالها، لذلك أصبح من الضروري العمل على إيجاد آليات مكافحة ظاهرة التقليد للملكية الصناعية، ويتجلى ذلك في التواجد الإستراتيجي لإدارة الجمارك على مستوى الحدود، وكذا مستوى التطور الملحوظ الذي عرفته المهام الموكلة اليها كسلطة عمومية في حماية الملكية الصناعية.

1.2.2. تأثير التواجد الاستراتيجي للجمارك في حماية الملكية الصناعية على حماية المستهلك

تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع إستراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية، وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني، حيث تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية(زايدي، ص268)، وتشكل هذه المنطقة بما يسمى بالنطاق الجمركي.

فالإدارة الجمركية باعتبارها أهم الهيئات المعنية بحماية الاقتصاد الوطني، تشكل الواجهة الأولى لحماية الملكية الصناعية عن طريق مواجهة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية.

أولا: اتلاف السلع المقلدة

يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الدليل على أن السلع المصرح إدخالها أو إخراجها من الوطن مقلدة أو مزيفة، إتخاذ عدة تدابير بشأنها وكحد أدنى إتلافها، وقد نصت المادة 1/14 من القرار المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، إذ جاء فيها « تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة»، حيث يمكن هذا الإجراء من منع وصول السلع المقلدة إلى المستهلك، التي قد تشكل تهديدا لسلامته وصحته، ناهيك عن الأضرار التي تلحقها بالاقتصاد الوطني وتنافسية المؤسسات.

ثانيا: وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية

يهدف هذا التدبير إلى أخذ السلع المقلدة إلى دوائر غير تجارية، أي أن لإدارة الجمارك أن تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرح بها قبل اكتشاف أنها مقلدة لأغراض تجارية أو استهلاكية، وذلك بتسليمها إلى دوائر غير تجارية كدور العجزة والمؤسسات العقابية ودور الشباب، أو أي جمعية أخرى، حيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر بمال على إدارة الجمارك، ولا على مالك الحق ولا على الخزينة

العمومية ولا على المستورد، وهذا التدبير منصوص عليه في المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك، إلا أن هذا الإجراء مقيد بشرط وحيد وهو ألا تمس البضائع المقلدة بصحة وسلامة المستهلكين التي توجه لهم، أما إن كانت هذه السلع والمنتوجات تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك فإنه يتم إتلافها.

2.2.2. تطور المهام الجمركية في حماية الملكية الصناعية وأثرها على حماية المستهلك

تطورت مهام إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل التجاري، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الدقة، إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة(علية'1985،ص142)

وقد عرفت إدارة الجمارك نقلة نوعية على صعيد الدور المؤسساتي المنوط بها، لتخرج من مهامها التقليدية نحو مهام جديدة على رأسها المهمة الحمائية للإقتصاد الوطني(أيوبي،1995، ص11)، إلى جانب دورها الهام في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، خاصة بعدما تخلت الدولة عن ممارسة التجارة الخارجية لصالح القطاع الخاص، مما جعل المهمة الرقابية لحركة السلع والمنتجات من والى الدولة تصبح أكثر تعقيدا، وتتطلب حرصا ويقظة أكثر بسبب عدم تمتع القطاع الخاص بنفس روح المسؤولية التي تتمتع بها مؤسسات الدولة، في ضرورة إستيراد أو تصدير منتجات تخضع لضوابط القانون (79; p78 ;Benissad,1991)، وانتفاء نية إغراق السوق الوطنية بمنتجات مقلدة أو لا تحمل المواصفات القانونية من طرف المؤسسات الوطنية للاستيراد والتصدير، عكس ما يحصل غالبا من طرف الخواص، وتتمثل هذه المهام حسب المادة 3 من قانون الجمارك في:

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.

– تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها، والسهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات، وحماية التراث الفني والثقافي، كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها وكذا الإمتيازات الأساسية الممنوحة لها، وحقوق وواجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين بالإضافة الى النصوص القانونية الاخرى الخاصة.

أولا: الدور الجبائي لإدارة الجمارك

يرتكز نشاط القطاع الجمركي على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عند الإستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى (قانون الجمارك، 243)، حيث تبلغ في الجزائر الإيرادات الجبائية لمصالح الجمارك حوالي 25% من المداخيل الجبائية للدولة(زايدي، ص273).

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة والصنف وكذلك المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات حسب درجة المخالفة المرتكبة.

ثانيا: الدور الحمائي لإدارة الجمارك

تقوم إدارة الجمارك موازاة مع دورها الإقتصادي المالي والجبائي، بممارسة دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة نذكر أهمها :

– تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.

– مراقبة مدى تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو مثلا)

– حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية وحماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.

– حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

3. آليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية في حماية المستهلك

يعتبر التدخل الجمركي ضد التقليد من أهم وسائل حماية صاحب الحق في الملكية الصناعية، ومنع طرح المنتوجات المقلدة للإستهلاك، ويكون إما بناء على طلب هذا الأخير حسب الشروط والاشكال التي سيتم التطرق اليها لاحقا، وإما تلقائيا من طرف إدارة الجمارك، وفي هذه الحالة يتعين اعلام صاحب الحق، من اجل تمكينه من اتخاذ الاجراءات المتاحة قانونا لضمان حقوقه.

إذ يمكن لأعوان الجمارك التدخل والقيام بحجز البضائع التي تم من خلالها التعدي على حقوق الملكية الصناعية كالعلامات وبراءات الإختراع، وهي مهمة ذات أولوية لإدارة الجمارك التي تمتلك الوسائل القانونية التي تمكنها من القيام بذلك، كما يعد الحجز وسيلة أكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد، وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرته (بوسقيعة، 1998، ص143)، كما يعتبر الإجراء الأنسب للبحث عن الغش في مختلف المنتجات.

1.3. تأثير الحجز الجمركي في حماية الملكية الصناعية على حماية المستهلك

يعد احتجاز البضائع المزيفة، إجراء يسمح للمصالح الجمركية على مستوى الحدود بالحصول على أي سلع يشتبه في كونها مقلدة، والاستيلاء عليها لفترة معينة، وحتى دون التقديم المسبق لطلب من صاحب الحق، عندما يصبح واضحا لأعوان الجمارك أن البضائع الخاضعة للرقابة بضائع مزيفة، وفي حالة معاينتهم لانتهاك صارخ فإنها تبلغ صاحب الحق بخطر التعدي، كما يمكنها حتى التصرف مباشرة ضد المسؤولين عن التزييف.

بالإضافة إلى الأهداف الإقتصادية التي يحققها الحجز الجمركي للاقتصاد الوطني، مثل حماية صاحب الحق، وتوفير المعلومات له وإعطائه الوقت لمتابعة إجراءات العثور على من قام بانتهاك احتكاره، فإنه يعمل أيضا على حماية المستهلك، من خلال منع المنتجات المقلدة التي تهدف الى تضليل المستهلك من الوصول إلى السوق، خاصة تلك التي قد تسبب له ضررا لعدم التزامها واحترامها لمعايير الأمن والسلامة التي يخضع لها عادة المنتج الأصلي، فخداع المستهلك بهذه السلع المقلدة قد يؤدي في كثير من الأحيان

إلى مشاكل تتعلق بصحته وسلامته، خاصة عندما تكون المنتجات المقلدة عبارة عن ألعاب معيبة أو أدوية تفتقد الى العنصر النشط أو أغذية مغشوشة أو سامة(دزيري، 2016، ص103)، أو قد تتسبب له في خسارة مالية نتيجة عدم جودتها.

1.1.3. دور الاعوان المكلفون بإجراءات الحجز الجمركي في حماية الملكية الصناعية

نظرا لأهمية اجراء الحجز وما يترتب عنه من نتائج، حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، وقد نص قانون الجمارك في المادة 241 (القانون 79-07، 241) على قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها، أو ما يعرف بالجرائم الجمركية، كما أكد ذات القانون على حق هؤلاء الأعوان في القيام بإجراءات الحجز، وبما يتمتعون به من سلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 241 من نفس القانون لم تقتصر على ذكر أعوان الجمارك فحسب، بل أعطت حق ممارسة مهام الحجز إلى كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يمتلكون الضبطية القضائية.

أولا : الأعوان المؤهلون للقيام بعملية الحجز

نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه من نتائج، فقد حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، حيث نصت عليهم المادة 241 من قانون الجمارك وهم:

- **اعوان الجمارك** : حيث لم تميز المادة السابقة الذكر بين أعوان الجمارك من حيث الرتب والمناصب ما يسمح لكل منهم بمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز.
- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية** : وتضم هذه الفئة حسب المادة 15 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والأعوان الحائزين على الضبطية القضائية، محافظو وضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الحائزين على الضبطية القضائية، أعوان مصالح الضرائب، الأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بمراقبة الأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني(بوسقيعة، ص143).

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في اطار اجراءات الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراءات الحجز بسلطات واسعة سواء ازاء البضائع المقلدة، أو حيال الأشخاص المتلبسين بجريمة التقليد.

أ. سلطات اعوان الجمارك ازاء البضائع: يتمتع الاعوان المكلفون بالحجز يتمتعون بسلطتين اساسيتين تتمثلان في حق التحري(القانون 79-07، 41) وحق ضبط الاشياء، فأما التحري فقد خص به قانون الجمارك أعون الجمارك دون سواهم، حيث يقومون بموجب ذات القانون بالأعمال التالية :

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص.
- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات.
- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظروفات المحظورة الاستيراد أو التصدير، أو الطرود الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها ادارة الجمارك، أو المظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها وخروجها (القانون 79-07، 49).

تجدر الاشارة الى ان المواد 41 الى 44 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري على أعوان الجمارك دون غيرهم، إلا أن ذلك لا يعني أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للقيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، لأن مهامهم في هذه الحالة يستمدون مشروعيتها من النصوص العامة، التي بموجبها تناط بهم مسؤولية القيام بهاته الأعمال المقررة في التشريع الجزائي (قانون الاجراءات الجزائية،12).

ب. سلطات أعوان الجمارك إزاء الأشخاص: نصت المادة 3/241 من قانون الجمارك على: "في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية "

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 252 قانون الجمارك على حق سماع الأشخاص من طرف إدارة الجمارك، ومن جهتها نصت المادة 254 من نفس القانون على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات ما لم يثبت العكس، كما يمتلك أعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار التحقيق لكن لا يمكنهم توقيفهم

للنظر(بوسقيعة، 2014، ص162)، وهو ما أشارت اليه المادة 252 قانون الجمارك (بعد التعديل) ولو بصفة غير مباشرة، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة والتي منها: " طبيعة المعاينة التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص(بوسقيعة، 2011، ص113).

إلى جانب ذلك أجاز قانون الجمارك للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على شرط مرافقتهم أحد مأموري الضبط القضائي(القانون 98-10، 47).

وبالإضافة الى حق سماع الأشخاص، يجيز قانون الجمارك(القانون 98-10،47) للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لا سيما في حالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

يعتبر كل من اجراء الحجز والتحقيق الجمركيين أهم الطرق الطبيعية للبحث عن الجرائم الجمركية المتعلقة بالملكية الصناعية، نظرا لتلاؤمهما مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، إلا أنهما ليسا كل الطرق، فقد أشارت المادة 258 من قانون الجمارك إلى طرق أخرى للبحث عن الجرائم الجمركية بوسقيعة، 2011، ص157).

2.1.3. المتطلبات الأساسية للحجز الجمركي

تمثل مهام مصلحة الإحتفاظ بالبضائع المزيفة في الجمارك في توفير المعلومات لصاحب الحق، مع إعطائه الوقت للمتابعة في إجراءات العثور على إنتهاك إحتكاره، وهذا ما يبرره حقيقة أن خداع المستهلك بهذه السلع يؤدي في كثير من الأحيان إلى مشاكل تتعلق بالصحة والسلامة، خاصة عندما تكون المنتجات المقلدة عبارة عن ألعاب معيبة أو أغذية مغشوشة أو أطعمة سامة، وقد نصت المادة 22 مكرر من قانون الجمارك على: " تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، تم التصريح بها للتصدير، تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك، كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة ..."

2.3. تدخل الجمارك بناء على الطلب

إن تدخل الجمارك بناء على طلب، معناه أن يقوم صاحب الحق بإيداع طلب التدخل لدى المديرية العامة للجمارك، وذلك لإعلامها بوجود بضاعة مقلدة، أو وجود شكوك بوجود بضاعة مقلدة على مستوى أحد مناطق الرقابة الواقعة تحت سلطة الادارة الجمركية (قرار وزير المالية 15جويلية 2002،1)، حيث يقدم الطلب من طرف مالك الحق المتمثل في كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى، وكل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي (قرار وزير المالية،2).

على أن تبقى إمكانية التدخل الجمركي مرتبطة بضرورة توفر جملة من الشروط حسب نص المادة الأولى من قرار 15 جويلية سنة 2002، كأن تكون البضائع المشبوهة مصرح بها قصد وضعها للإستهلاك، أي للتسويق على مستوى الأسواق الوطنية، وقد أكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت رقابة جمركية، وأن تكون هذه البضائع موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، أو موضوعة في منطقة حرة، كما أضاف قانون المالية لسنة 2008 حالة التصدير والرقابة الممارسة على مستوى النطاق الجمركي (القانون 12-07، 43).

ولا شك أن هذا الإجراء لا يصب في مصلحة صاحب الحق فحسب، بل يحول أيضا دون وصول البضائع المقلدة إلى المستهلك وحمايته من أي خطر قد يتهدد صحته وسلامته، ويمنع وقوعه في الإرتباك أو ضحية الغش في اقتناء بضائع غير أصلية، وبالتالي حماية مصالحه المالية.

1.2.3. صياغة الطلب وتشكيل الملف

يجب أن يحتوي الطلب على(قرار وزير المالية، 4) وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها، وبيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع

المعني، كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك، تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ قرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب، وتتعلق هذه المعلومات بمكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز (قرار وزير المالية، 4)، ويشترط إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع ومنع تسربها لاسيما :

– الوثائق المثبتة لصفته كصاحب حق للملكية الصناعية: حيث يجب عليه أن يقدم صاحب الطلب شهادة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مثل رخصة بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يعطيه الحق في استعمال واستغلال الحق.

– شرح لمخاطر وأضرار عرض البضائع المعنية للتداول التجاري

– الوصف المفصل كفاية للبضائع المشكوك فيها (طبيعتها، العلامة المميزة لها، لونها، رقم السلسلة، بنيتها، وعموما كل الدلالات المفيدة للتعرف بسهولة على البضائع، إلا أن توفر مثل هذه المعلومات لا يشكل أبدا شرطا لقبول الطلب(قرار وزير المالية، 4)، فإن غياب بعض هذه المعلومات لا يرتب بطلانه، كما يجب أن بين صاحب الحق في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، كما يتعين عليه الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه الفترة الزمنية في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.

2.2.3 معالجة الطلب من طرف إدارة الجمارك

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك، التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها(قرار وزير المالية، 4)، تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة والفحص (أي قبول أو رفض التدخل) وخلافا للآليات المعمول بها دوليا، فقد سكت قرار 2002 عن التفصيل في مسألة الآجال، وحين نص صراحة على أنه: " تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به وتعلم فوريا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها"(قرار وزير المالية، 5)، وتبعا لدراسة الطلب من طرف مديرية الجمارك، نكون أمام فرضيتين، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نص القرار:

"عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، ويمكن لها تمديدها بناء على طلب من مالك الحق، وفي حالة رفضه يجب أن يبرر رفض التدخل قانونا".

أولا: قبول طلب التدخل

عندما تتوج دراسة الطلبات بقبول التدخل، تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل مصالحها، يكون موضوع إرسال لكل من مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد، وصاحب الحق في الملكية الصناعية لإعلامه بقبول طلبه وتحديد الآجال التي يكون عليه التوجه خلالها للسلطة القضائية المختصة، ومالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبيب ذلك.

ثانيا: الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب

لا يمكن للإدارة الجمركية اتخاذ التدابير المذكورة آنفا، إلا بعد إيداع صاحب الطلب لضمان، حيث تنص المادة 06 من قرار 2002/07/15 على: "يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادة الاولى أعلاه تطبيقا للمادة 09 أدناه تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

– تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الاولى أعلاه في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 09 أدناه"

وتهدف فكرة الضمان إلى حماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل، بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع، كما يهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق أساسا الى:

– تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية، بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

– تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك الإجراء، لاسيما تلك المتعلقة باستبقاء البضائع رهن الإيداع.

الخاتمة:

أصبحت هيئة الجمارك تحتل أهمية كبيرة في الوقت الراهن، بالنسبة الى الجهود الدولية التي ترمي الى استكمال حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، الذي تعد فيه حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، ذات أولوية قصوى، لما تمثله هذه الحقوق من أهمية بالغة في الرفع من قدرة تنافسية الشركات المختلفة والإيرادات الضخمة التي تجنيها من خلال الاستثمار فيها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وبما تشكله أيضا من إيرادات مالية كبيرة في إقتصاديات الدول الحديثة، وهذه الأهمية تتضح من خلال قيام الجمارك بتدخلين جمركيين على الأقل، أحدهما عند التصدير والأخر عند الاستيراد لمراقبة وجمركة المنتوجات العابرة للحدود، يكون فيها المستهلك هو المستهدف المباشر لعملية تسويق هذه المنتوجات، التي تحظى بحماية قانونية عالمية ووطنية بموجب قواعد قانون الملكية الصناعية على الخصوص.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

– أن الدور الذي تقوم به هيئة الجمارك في حماية الملكية الصناعية وحقوق أصحابها، يؤدي إلى حماية صحة وسلامة المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في السوق، كما يعمل على حماية مصالحه المالية أيضا.

– أن إختصاص الجمارك ودورها في حماية الإقتصاد الوطني من خلال قمع مختلف مظاهر التقليد التي تطال حقوق الملكية الصناعية، ومنع تسويق المنتوجات المزيفة يعتبر حماية للمسهلك من مظاهر التضليل، ومن كل ما يهدد صحته وسلامته.

– أن المشرع من خلال الدور التدخلي للجمارك، قد منح أهمية التدخل لحماية صاحب حق الملكية الصناعية، وأن تدخل هيئة الجمارك في اطار حماية المستهلك يعتبر ثانويا في مادة التقليد، بالرغم من خطورة هذه الظاهرة على المستهلك، بل إن خطورتها قد تكون أكثر ضررا

بالنسبة إليه، مقارنة بالخسارة المادية والمعنوية التي تطال صاحب الحق في الملكية الصناعية، على أساس أن صحة وسلامة المستهلك هي التي تكون مستهدفة، وغالبا ما يصعب جبر الضرر الذي يتعرض له

كما خلصنا إلى صياغة التوصيات التالية

– يجب على المشرع أن يمنح دورا للمستهلك في محاربة التقليد. إما يُسند إليه مباشرة أو عن طريق ممثليه كجمعيات حماية المستهلك.

– ضرورة التأهيل المستمر لأعوان الجمارك في ما يتعلق بمواكبة ومعرفة الممارسات السلبية التي تطال حقوق الملكية الصناعية وتؤثر سلبا على المستهلك .

– وضع آليات تمكن المستهلك أو صاحب الحق المتضرر من التبليغ عن الإنتهاكات التي تمس حقوق الملكية الصناعية والتصدي لها .

المراجع:

المؤلفات:

1.رامز شعبان، شوقي. (1994). ادارة الجمارك. الدار الجامعية. بيروت.

حبيب رؤوف، عبيد. (1978). جرائم التزييف والتزوير. دار الفكر العربي. القاهرة .

2.علية محمد، بشير. (1985). القاموس الإقتصادي. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت.

3.حسنين، محمد. (1986). الوجيز في الملكية الفكرية. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.

4.أيوبي، نزيه. (1995). الاصلاح الاداري والتطوير المؤسسي في العالم العربي في ظل التحديات الاقتصادية الجديدة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. إدارة البحوث والدراسات.(ب. ب. ن).

5. أحمد، عبد العال.(1999). الحماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي. ط1. دار الثقافة الجامعية. القاهرة.

6. المتيت، أبو اليزيد على. (1982). النظم السياسية والحريات العامة. ط3. مؤسسة شباب الجامعة للنشر. الاسكندرية.

7.الصواف، اكرام فالح. (2010). الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة. دار زهران للنشر والتوزيع. عمان.

8.بوسقيعة، احسن. (1998). المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. دار الحكمة. الجزائر.

9. دزيري، حفيظة. (2016). حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك). دار الهدى. الجزائر.

10.بوسقيعة، احسن. (2014). المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية). ط7. دار هومة. الجزائر.

11.Jean-Christophe Galloux. (2017).Mesures probatoires en matière de contrefaçon, Dalloz.France.

12.Malaurie et L. aynes. (1994). cour de droit civi. les biens . 3eme tome. éd Cujas.Paris.

13.J-F. Stuillon. (1996). Protection de la propriété immobilière privée et prérogative de la puissance publique. Harmattan. Paris.

14.Benissad Hocine. (1991). La réforme économique en Algérie. OPU.2ème édition. Algérie.

15.Direction du renseignement douanier . sous direction de la lutte contre la contrefaçon: «définition légale de la contrefaçon». Ministère de finances. Direction Générale des douanes.

الأطروحات:

زايد، مراد. (2006). دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر– أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

المداخلات:

1.طهرات عمار. بلقاسم امحمد،(13 و 14 ديسمبر2011) ."طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية بمحاربتها". الملتقى الدولي حول راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة. جامعة الشلف.

2.لحضري (27 –28 أفريل2013). "المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية". مداخلة القيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بجاية.

النصوص القانونية:

1.الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د– 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

3. القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79–07 .

4. القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 20 جويلية 1979، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

5.قانون المالية لسنة 2008 الصادر بموجب القانون 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ج.ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

6.الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان .1966

7.القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بالسلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

8.القرار المؤرخ في 13 مارس 2019 ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 12 جوان 2019 المحدد للشروط التي يمكن بموجبها لإدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان لمنح رفع اليد عن البضائع في حالة الطعن.